هاكوب ترزيان
نائب في البرلمان اللبناني

اقتراح قانون
يرمي إلى منع المصارف من شطب أو تصفير أو حسم الودائع

المادة الأولى:

يُمنع على المصارف العاملة في لبنان شطب أو تصفير أو حسم أي من الودائع المصرفية، وبأي عملة كانت، والموجودة لدى المصارف تحت أي ذريعة كانت.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠٢٤/٦/١٠ **النائب**

هاكوب ترزيان

hagopterzian

دوره الطريق العام - دوره تراید سنتر بلوك «ب» - رمز بريدي ١٢٦٠١ ٦٢٠١ بيروت، لبنان
خليوي: ٩٦١ ٣ ٣١٤١٤١+ - hagop@hagopterzian.com - www.hagopterzian.com

الأسباب الموجبة

نصت الفقرة (و) من مقدمة الدستور اللبناني على ما يأتي:
«النظام الاقتصادي حرٌّ يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة».
كما نصت المادة 15 من الدستور على ما يأتي:
«الملكية في حمى القانون، فلا يجوز أن يُنزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون، وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً».

والملكية الفردية التي قصدها الدستور هي الملكية لكافة الحقوق العينية والمالية وكافة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للإنسان، ومنها الودائع المصرفية التي تعتبر حقوقاً مقدسة ممنوع إطفاءها وإلغاءها وشطبها وتأميمها أو حجزها غصباً وانتهاكاً.

وقضى المجلس الدستوري في قراره رقم 97/2 تاريخ 1997/9/12 على أن «المبادئ الواردة في مقدمة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية»
كما قضى المجلس الدستوري في قراره رقم 2000/4 تاريخ 2000/6/22:
«وبما أن حق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية في إطار القانون مقابل تعويض عادل».

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 في المادتين 17 و30 على ما يأتي:
المادة 17 من شرعة حقوق الإنسان:
«1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

hagopterzian
دوره الطريق العام - دوره تراید سنتر بلوك «ب» - رمز بريدي ٦٢٠١ ٢٦٠١ بيروت، لبنان
خليوي: ٣ ٣١٤١٤١ ٩٦١+ - hagop@hagopterzian.com - www.hagopterzian.com

المادة 30 من شرعة حقوق الإنسان:

«ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد "أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه».

ونصت المادة 690 من قانون الموجبات والعقود، تحت عنوان: في الوديعة، على ما يأتي:

«الايداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده. ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلا إذا اتفق الفريقان على العكس».

وفي الفصل الثاني، وتحت عنوان (موجبات الوديع)، فقد نصت المادة 696 موجبات وعقود على الآتي:

«يجب على الوديع أن يسهر على صيانة الوديعة، كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة، مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة 713.»

ونصت المادة 711 من قانون الموجبات والعقود على ما يأتي:

«يجب على الوديع ان **يرد الوديعة عينها** والمُلحقات التي سُلّمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة 714».

وبالتالي، فإن المصارف مُلزمة بحسب قانون الموجبات والعقود، وقانون النقد والتسليف، وقانون العقوبات بردّ الأموال المودعة لديها، ولا يجوز إطفاء أو إلغاء أو شطب أو اقتطاع أي نسبة من الودائع، فالوديعة لا تُمس بل يجب أن تعاد لصاحبها عيناً بكاملها، وممنوع تسييلها أو صرفها دون موافقة المودع، وتُردّ غير منقوصة. وكل عمل مخالف لهذه المبادئ باطل لمخالفته الدستور ويوقع الوديع تحت جرم إساءة الأمانة والاحتيال. فالمودع غير مسؤول إطلاقاً عن خطأ المصرف ومن أخطأ عليه أن يتحمل المسؤولية وممنوع عليه الاستفادة من حيلته وخطأه عملاً بأحكام المادة 138 من قانون الموجبات والعقود.

لكل هذه الأسباب،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى منع المصارف العاملة في لبنان من شطب أو تصفير أو حسم أي من الودائع المصرفية،

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

hagopterzian

دوره الطريق العام - دوره تراید سنتر بلوك «ب» - رمز بريدي ١٢٦٠ ٦٢٠١ بيروت، لبنان
خليوي: ٣٣١٤١٤١ ٩٦١+ - hagop@hagopterzian.com - www.hagopterzian.com